



Distr.
LIMITED

FCCC/KP/CMP/2006/L.8
17 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية
نيروبي، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٥ من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

اقترح مقدم من الرئيس

المقرر -/م أ-٢

مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ أطلع على المقررين ٧/م أ-١ و -/م أ-٢ (بناء القدرة بموجب بروتوكول كيوتو)،

وإذ يدرك التزايد السريع في مجموعة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والحجم المتزايد لعمل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة،

وإذ يرحب بإنشاء ١١٢ سلطة وطنية معينة، تضم ٩١ سلطة لدى أطراف من البلدان النامية،

وإذ يذكّر الأطراف الراغبة في المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بضرورة تحديد سلطة وطنية معينة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية ضمان سير آلية التنمية النظيفة على نحو كفء، وفعال من حيث التكاليف، وشفاف، والدور التنفيذي والإشرافي لمجلسها التنفيذي،

وإذ يعرب عن تقديره العميق للأطراف التي ساهمت حتى الآن في تمويل أعمال آلية التنمية النظيفة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد أن من حق الطرف المضيف تأكيد ما إذا كان نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة يساعده في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد أن امتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون في تكوينات جيولوجية لا بد لهما من أن يؤديا إلى نقل التكنولوجيا المأمونة والسليمة بيئياً، والدراية الفنية،

وإذ يلاحظ أن التقرير الخاص الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه^(١) يقدم تقييماً شاملاً للجوانب العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية لتكنولوجيات امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه كخيارات في مجال التخفيف،

وإذ يسلم بأنه لا يزال يوجد عدد من المسائل التي لم تُحل بعد، وهي مسائل تقنية ومنهجية وقانونية وفي مجال السياسة العامة فيما يتصل بأنشطة امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة، ومنها المسائل المذكورة في تقرير المجلس التنفيذي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية،

وإذ يسلم بوجود حاجة إلى بناء القدرة في مجال تكنولوجيات امتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون وتطبيقات هذه التكنولوجيات،

أحكام عامة

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وبمتوفر معلومات عن ٤٠٩ أنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المسجلة؛ وعن إصدار ١٨,٨ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛ ومصادقة/تعيين ١٧ كياناً تشغيلياً؛ والموافقة على ٧١ منهجية من منهجيات خط الأساس والرصد، بما في ذلك ١٠ منهجيات موحدة؛ واعتماد أدوات وأدلة وتوضيحات جديدة ومنقحة تساعد المشاركين في المشاريع؛

٢- يلاحظ أن المعلومات الواردة في الفقرة ١ أعلاه تشير إلى نمو مطرد في أنشطة آلية التنمية النظيفة في أثناء فترة الإبلاغ؛

(١) <http://arch.rivm.nl/env/int/ipcc/pages_media/SRCCS-

.final/IPCCSpecialReportonCarbondioxideCaptureandStorage.htm>

٣- يعين ككيانات تشغيلية تلك الكيانات التي اعتمدت، والتي عيّنت مؤقتاً، ككيانات تشغيلية من قبل المجلس التنفيذي للاضطلاع بمهام المصادقة و/أو مهام التحقق في قطاعات محددة، وهي الكيانات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٤- يأذن للمجلس التنفيذي أن يمدد الموعد النهائي لطلب التسجيل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر ٧/م أ-١ من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٥- يؤكد أنه تيسيراً لعملية الاعتماد يجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق/يسحب الاعتماد وأن ينشئ من جديد/يعيد اعتماد كيان تشغيلي معين بين دورتين من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

الإدارة السليمة

٦- يُبني على المجلس التنفيذي لاحتفاظه بخطة إدارية لآلية التنمية النظيفة، وللصيغة التي أتاحتها لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية^(٢)، عملاً بأحكام الفقرة ١٣ (ب) من المقرر ٧/م أ-١، ولتنفيذ تدابير مواصلة تبسيط الإجراءات والعمليات في حدود الموارد المتاحة وفي سياق آلية تنمو نمواً مطرداً؛

٧- يشجع المجلس التنفيذي على:

(أ) أن يواصل إبقاء الخطة الإدارية قيد الاستعراض والتعديل بحسب الاقتضاء لمواصلة ضمان سير عمل آلية التنمية النظيفة بكفاءة وفعالية من حيث التكاليف، وشفافية، واتساق؛

(ب) أن يواصل أعماله في جمع المقررات بهدف جعل المجموعة متاحة للعموم قبيل نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٧ والقيام بعدئذ بتأوين المجموعة بعد كل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي؛

(ج) أن يحسن بيان المنطق الكامن وراء المقررات للجمهور وأن يدرج هذه المعلومات في مجموعة المقررات؛

(د) أن يعزز الحوار مع المشاركين في المشاريع على النحو المقترح في الخطة الإدارية لآلية التنمية النظيفة، وأن يحدد سبلاً أخرى لضمان التفاعل المنصف والشفاف مع المشاركين في المشروع؛

(هـ) أن يواصل تأكيد دوره التنفيذي والإشرافي بوسائل منها ضمان الاستخدام الفعال لهيكل الدعم لديه، بما في ذلك أفرقة وغيرها من أشكال الخبرة الفنية الخارجية وأمانته، وبتعزيز دور الكيانات التشغيلية المعينة؛

(و) أن يستفيد من مؤشرات الإدارة وأن يواصل تطوير هذه المؤشرات؛

- ٨- يوضح أن المجلس التنفيذي يقوم بتنقيحات للخطة الإدارية لآلية التنمية النظيفة على النحو التالي:
- (أ) يعتمد تنقيحات للخطة الإدارية بحسب الاقتضاء، واستناداً إلى مشروع تُعده الأمانة استجابة لحاجات يحددها المجلس التنفيذي؛
- (ب) يتيح للجمهور أي تنقيح للخطة الإدارية يعتمده المجلس التنفيذي وذلك كمرفق لتقرير اجتماعه؛
- (ج) يُقدم لغرض الإطلاع أحدث صيغة للخطة الإدارية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في كل دورة من دوراته؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ على وجه السرعة خطة إدارية لآلية التنمية النظيفة يعتمدها المجلس التنفيذي؛
- ١٠- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة عن قدرته على معالجة عبء العمل المتزايد باطراد في إطار البنية الإدارية الحالية؛
- ١١- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضع في اعتباره ضرورة تقديم تقريره السنوي، بما فيه أي مرفقات وإضافات، قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ ويغطي هذا التقرير الفترة ما بين الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واجتماع المجلس التنفيذي الذي يُعقد مباشرة قبل الاجتماع الذي يعقده المجلس. بموازاة دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ١٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضع إرشادات للكيانات التشغيلية المعنية بشأن التحقق والمصادقة بغية تعزيز النوعية والاتساق في تقارير التحقق والمصادقة؛

المنهجيات والعناصر الإضافية

- ١٣- يحيط علماً بعدد المنهجيات الموحدة والمعتمدة، التي تغطي مجموعة واسعة من النهج المنهجية وشروط التطبيق، فضلاً عن "الأداة الاختيارية الموحدة لتحديد سيناريو خط الأساس وإثبات الإضافية"^(٣)؛
- ١٤- يكرّر تشجيعه:
- (أ) للمشاركين في المشاريع على استنباط المزيد من المنهجيات بشروط تطبيق واسعة لزيادة صلاحية واستخدام المنهجيات المعتمدة، وتُشجع المجلس التنفيذي على الموافقة عليها؛
- (ب) للأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعة وغيرها من الجهات على دعم استنباط المشاركين في المشاريع لمنهجيات قابلة للتطبيق على نطاق واسع؛

(٣) وهي متاحة على الموقع: <<http://cdm.unfccc.int/Reference/Guidclarif>>.

١٥ - يشجع المجلس التنفيذي على ما يلي:

(أ) تقديم أمثلة عن أفضل الممارسات غير الملزمة حول إثبات الإضافية للمساعدة على وضع وثائق تصميم المشاريع، ولا سيما بالنسبة لأنشطة المشاريع الصغيرة؛

(ب) مواصلة جهوده لتوسيع تطبيق المنهجيات والحفاظ في نفس الوقت على سلامتها البيئية، والسهر على أن تغطي المنهجيات الموحدة كامل مجموعة النهج المنهجية وشروط التطبيق، كما هو الحال في المنهجيات الأساسية المعتمدة؛

(ج) زيادة تطوير الأدوات المنهجية العامة والسهلة الاستخدام والتي يمكن أن تساعد المشاركين في المشاريع على تصميم أو تطبيق المنهجيات ومن ثم ضمان التماسك والبساطة؛

١٦ - يطلب إلى المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) القيام، على سبيل الأولوية القصوى، بإضفاء الصبغة النهائية على توجيهاته المتعلقة بتحديد أنشطة المشاريع في إطار برنامج للأنشطة والإجراءات للتسجيل كنشاط وحيد لمشروع لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية القصوى، بإضفاء الصبغة النهائية على عمله الرامي إلى تحسين "أداة إثبات وتقييم الإضافية"، كمتابعة للفقرة ٢٥ (ب) من المقرر ٧/م أ-١؛

(ج) المضي في بحث مقترحات جديدة لإثبات الإضافية بغية إدراج المناهج المعتمدة لإثبات الإضافية في منهجيات خط الأساس وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة؛

(د) السماح بفترة زمنية دنيا مدتها ثلاثون يوماً إذا أمكن، لتقديم الإسهامات استجابة للنداء الذي يوجهه المجلس لتقديم إسهامات عامة؛

١٧ - يشجع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية^(٤) وغيرها من المنظمات على الاستجابة للدعوات التي يوجهها المجلس لتقديم إسهامات عامة؛

١٨ - يحيط علماً بإسهامات الأطراف بشأن النظر في احتباس الكربون وتخزينه، بوصف ذلك أنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة^(٥)، وبالتقرير المقدم من حلقة العمل لما بين الدورات التي نظمتها الأمانة

(٤) بما في ذلك دوائر الأعمال والمنظمات الصناعية غير الحكومية والمنظمات البيئية غير الحكومية ومنظمات السلطات الحكومية المحلية والبلدية ومنظمات السكان الأصليين ومنظمات البحث غير الحكومية المستقلة.

بترامن مع الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٦)، وللتوصيات المنبثقة عن المجلس التنفيذي وتحليلات المجلس الواردة في المرفق ١٣ بتقرير الاجتماع السادس والعشرين للمجلس التنفيذي؛

١٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة بحث المقترحات من أجل المنهجيات الجديدة، بما في ذلك وثائق تصميم المشاريع لاحتباس ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بوصف ذلك أنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بغية اكتساب المزيد من المعارف وتحسين فهم المسائل ذات الصلة بآلية التنمية النظيفة الوارد وصفها في هذا المقرر؛ ويجب أن تراعي المنهجيات الجديدة التوجيه الوارد في هذا المقرر؛ ولا يمكن أن تتم موافقة المجلس التنفيذي على هذه المنهجيات لاستخدام أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلا بعد المزيد من التوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢٠- يشجّع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات على تنظيم حلقات عمل عالمية وإقليمية لتعزيز بناء القدرات في مجال تكنولوجيات احتباس ثاني أكسيد الكربون وتخزينه وتطبيقات هذه التكنولوجيات وتقاسم المعلومات حول حلقات العمل هذه على نطاق واسع؛

٢١- يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مد الأمانة، قبل ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، بمعلومات تتناول المسائل التالية:

- (أ) مستويات المخاطر وعدم اليقين ذات الصلة بالتسرب (النضح) المادي الطويل الأجل؛
- (ب) مسائل حدود المشروع (مثل الخزانات في المياه الدولية، والمشاريع العديدة التي تستخدم مستودعاً واحداً) والمشاريع التي يشارك فيها أكثر من بلد واحد (المشاريع التي تعبر الحدود الوطنية)؛
- (ج) المسؤولية الطويلة الأجل عن رصد تدابير التخزين وأية تدابير إصلاح قد تكون لازمة بعد نهاية فترة المستحقات؛
- (د) المسؤولية الطويلة الأجل عن مواقع التخزين؛
- (هـ) خيارات المحاسبة لأي نضح طويل الأجل من الخزانات؛
- (و) المعايير والتدابير لاختيار مواقع التخزين الملائمة فيما يتصل بطاقة إنبعاث غازات الدفيئة المحتملة؛
- (ز) مسارات التسرب المحتملة وخصائص الموقع ومنهجيات رصد التسرب (النضح) المادي من موقع التخزين وما اتصل بذلك من هياكل أساسية من قبيل النقل؛
- (ح) تشغيل المستودعات (مثل ختم الآبار وإجراءات التخلي)، وديناميات توزيع ثاني أكسيد الكربون داخل المستودع، ومسائل الإصلاح؛

(ط) أية مسائل أخرى ذات صلة، بما في ذلك الآثار البيئية؛

٢٢- يدعو الأطراف إلى التقدم بإسهامات إلى الأمانة قبل ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حول احتباس ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بوصف ذلك أنشطة لمشاريع آلية التنمية النظيفة، مع التطرق للمسائل المحددة في الفقرة ٢١ أعلاه ومراعاة الإسهامات المشار إليها في نفس الفقرة؛

٢٣- يطلب إلى الأمانة تجميع وإتاحة المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه لكي تنظر فيها الأطراف في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٢٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القيام، في دورتها السابعة والعشرين، بوضع توصيات حول احتباس ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بوصف ذلك أنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصف اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة، بغية اتخاذ قرار في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢٥- يقرر التعليق المؤقت للمرفق ١٦ بتقرير الاجتماع الثاني والعشرين للمجلس التنفيذي والمرفق ١٨ بتقرير الاجتماع السادس والعشرين للمجلس التنفيذي^(٧)؛

٢٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي القيام، بعد توجيه نداء لتقديم إسهامات عامة، بإعداد إجراءات جديدة لإثبات أهلية الأراضي لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تنص على نداء إضافي من أجل الإسهام العام في مشروع نهائي؛

٢٧- يطلب إلى الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مد الأمانة، قبل ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بوجهات نظرها حول آثار التغيير المحتمل للحد المقرر لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار مشاريع آلية التنمية النظيفة. بموجب المقرر ٦/م أ-١، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة والعشرين؛

٢٨- يُقرر تعديل تعاريف أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الصغيرة المشار إليها في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧، على النحو التالي:

(أ) أنشطة المشاريع من النوع الأول تظل بدون تغيير، بحيث يكون لأنشطة مشاريع الطاقة المتجددة طاقة إنتاج قصوى قدرها ١٥ ميغاواط (أو مكافئ مناسب)؛

(ب) أنشطة المشاريع من النوع الثاني أو الأنشطة التي لها صلة بإدخال تحسينات على كفاءة الطاقة والتي تخفض استهلاك الطاقة، على جانب العرض و/أو الطلب، تقتصر على الأنشطة التي لها طاقة إنتاجية قصوى قدرها ٦٠ جيغاواط في الساعة في السنة (أو مكافئ مناسب)؛

(٧) انظر: <<http://cdm.unfccc.int/EB>>.

(ج) أنشطة المشاريع من النوع الثالث، المعروفة أيضاً بأنشطة المشاريع الأخرى، تقتصر على الأنشطة التي تنتج عنها تخفيضات في الانبعاثات تساوي أو تقل عن ٦٠ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً؛

٢٩- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مد الأمين التنفيذي بمقترحات منهجيات لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الصغيرة تقترح التحول من الكتلة الأحيائية غير المتجددة إلى الكتلة الأحيائية المتجددة، مع معالجة المسائل ذات الصلة بالتسرب، والتفريق بين الكتلة الأحيائية المتجددة وغير المتجددة والتماسك مع الفقرة ٧(أ) من المقرر ١٧/م أ-٧؛

٣٠- يطلب إلى المجلس التنفيذي التقدم بتوصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة بشأن منهجية مبسطة لحساب تخفيضات الانبعاثات لأنشطة المشاريع الصغيرة التي تقترح التحول من الكتلة الأحيائية غير المتجددة إلى الكتلة الأحيائية المتجددة؛ ولا يمكن أن تتم موافقة المجلس التنفيذي على هذه المنهجيات للاستخدام في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلا بعد موافقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

التوزيع الإقليمي وبناء القدرات

٣١- يرحب بإنشاء محفل السلطات الوطنية المعنية، الذي بإمكانه أيضاً أن يسهم في توسيع نطاق المشاركة، بطرق من بينها تبادل المعلومات والخبرات؛

٣٢- يرحب كذلك بما أحرز من تقدم صوب تنفيذ منتدى آلية التنمية النظيفة، ويطلب الشروع فيه بالسرعة الممكنة؛

٣٣- يحيط علماً بالتوصية التي تقدم بها المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الثانية^(٨) استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣٣ من المقرر ٧/م أ-١ المتعلق بمعلومات عن التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، والعوائق المنهجية أو التنظيمية التي تعترض توزيعها العادل، وخيارات معالجة هذه القضايا؛

٣٤- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة تيسير التوزيع الإقليمي لأنشطة المشاريع؛

٣٥- يحيط علماً بالعوائق التي تعترض التوزيع الإقليمي العادل المحددة في تقرير المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الثانية، وبضرورة التصدي، على وجه الخصوص، للعوائق المالية والتقنية والمؤسسية؛

٣٦- يقر لما تبذله أطراف شتى من جهود في سبيل التصدي للعوائق المشار إليها أعلاه التي تعترض التوزيع الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

٣٧- يرحب بـ "إطار نيروبي"، بصيغته التي أعلنها الأمين العام للأمم المتحدة لدى افتتاح الجزء الرفيع المستوى للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لتحفيز آلية التنمية النظيفة في أفريقيا؛

٣٨- يشدّد على ضرورة مواصلة بذل الجهود تحقيقاً للتوزيع الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

٣٩- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الراغبة في ذلك، على أن تنظر في اتخاذ مزيد من المبادرات، من بينها تقديم الدعم المالي، إما مباشرة أو من خلال منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، حسب الاقتضاء، في سبيل تحديد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ووضع هذه المشاريع، بما في ذلك تكاليف انطلاقها، لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية؛

٤٠- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الراغبة في ذلك، إلى الانخراط في التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بطرق من بينها تبادل الخبرات في تحديد ووضع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

٤١- يشجع المؤسسات المالية، والقطاعين الخاص والعام، على النظر في مزيد من خيارات الاستثمار في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وبخاصة أقل البلدان نمواً في أفريقيا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية؛

٤٢- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية إلى الإسهام في إقامة منتديات إضافية للسلطات الوطنية المعيّنة التي لم تخصص لها اعتمادات مالية في خطة آلية التنمية النظيفة؛

الموارد اللازمة لعمل آلية التنمية النظيفة

٤٣- يحيط علماً بأنه، في حال تسديد كل ما تعهدت الأطراف بدفعه من تبرعات عن عام ٢٠٠٦ بحلول مطلع عام ٢٠٠٧، فمن المتوقع حالياً أن الموارد المتأتية من حصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية للوظائف التشغيلية ستصبح مستحقة بحلول منتصف عام ٢٠٠٧؛

٤٤- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية إلى أن تبادر على سبيل الاستعجال إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تمويل ما يجري الاضطلاع به من عمل بشأن آلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٤٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تضمين تقريره السنوي معلومات عن حالة الإيرادات المتأتية من نصيب العائدات المخصصة لتغطية المصاريف الإدارية وعن التنبؤات المتوقعة لهذه الإيرادات.

المرفق

الكيانات التي قام المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة باعتمادها وتعيينها مؤقتاً والموصى بتسميتها من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للتصديق والتحقق/الاعتماد فيما يتعلق بنطاقات قطاعية محددة

المعين والموصى بتسميته للنطاقات القطاعية		اسم الكيان
للتصديق	للتحقق/الاعتماد	
٣ ، ٢ ، ١		British Standards Institution
٣ ، ٢ ، ١		Bureau Veritas Quality International Holding SA
٩ ، ٨	٩ ، ٨	Det Norske Veritas Certification Ltd.
	٣ ، ٢ ، ١	Korean Foundation for Quality
	١٣	KPMG Sustainability B.V.
	١٣	Lloyd's Register Quality Assurance Ltd.
	٣ ، ٢ ، ١	PricewaterhouseCoopers - South Africa
٣ ، ٢ ، ١		Spanish Association for Standardisation and Certification
	٣ ، ٢ ، ١	Tohatsu evaluation and Certification Organization, Co, Ltd.
٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ١٥ ، ١٣	١٤ ، ٩ ، ٨	TÜV Süd Industrie Service GmbH
	١٣	TÜV Industrie Service GmbH, TÜV Rheinland Group
٣ ، ٢ ، ١	١٠ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١	TÜV Nord Certification GmbH

ملاحظة: تشير الأرقام من ١ إلى ١٥ إلى النطاقات القطاعية كما حددها المجلس التنفيذي. وللإطلاع على التفاصيل، انظر <http://cdm.unfccc.int/DOE/scopelst.pdf>.
